

المحاضرة الأولى

المحور الأول : التركات و أحكامها.
و تشمل هذه المحاضرة على مسألتين.

المسألة الأولى : في التعريف بالتركة.

المسألة الثانية : في بيان عناصر التركة.

المسألة الأولى : في التعريف بالتركة.

1- معنى التركة في اللغة : تطلق التركة على الأشياء التي يتركها الشخص بعد وفاته ، فقد جاء في القاموس: تركة الرجل ميراثه ، و في المختار: تركة الميت تراثه المتروك أي ميراثه.

2-معنى التركة في إصطلاح الفقهاء: يتفق الفقهاء في الجملة – مع علماء اللغة - في المراد في لفظ التركة و لكنهم ، أي الفقهاء إختلفوا فيما تدل عليه التركة ما بين موسع و مضيق و لهم في ذلك آراء.

3-الرأي الذي قال به جمهور الفقهاء و أقره المشرع الجزائري في القانون المدني و قانون الأسرة: يرون أنها تشمل كل ما يتركه المتوفي من أموال و حقوق عدا الحقوق الشخصية المحضة سواء كانت خالية عن تعلق حق الغير بعين من أعيانها ، أو تعلق بأحد أعيانها حق عيني للغير.

و على ذلك ، فالعين المرهونة تعتبر عندهم من ضمن التركة و أحد عناصرها ، على الرغم من تعلق حق الدائن بها و كذلك العين المشتراة التي لم يدفع ثمنها المشتري حتى مات ، تعتبر من عناصر التركة ، مع أن حق البائع قد تعلق بها.

المسألة الثانية : في بيان عناصر التركة.

1-الأعيان المالية: و تشمل الأراضي و المباني و الأشجار و الغلال و قطع الأثاث و النقود و الحلي بأنواعها المختلفة و غير ذلك من العقارات و المنقولات سواء كانت المنقولات مثلية أو قيمية.

و قد إتفق الفقهاء على أن الأعيان المالية تعتبر من عناصر التركة ، بل إنها من أهم عناصرها، أيا كان نوع هذه الأعيان، و سواء كانت موجودة فعلا تحت يد المورث و في حيازته عند وفاته، أم كانت في حيازة غيره ممن يقوم مقامه و ينوب عنه كالمستأجر و المستعير و الوديع و المرتهن و الوكيل.

2-المنافع : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المنافع تورث ، فهي داخلة ضمن عناصر التركة و مشتملاتها بإعتبارها من الأموال ، لأن المنافع هي عند التحقيق أساس التقويم في الأموال ، ذلك أن الأعيان المالية إنما تقوم بقدر ما فيها من المنفعة ، و هذا الذي يتفق مع عرف الناس و يلتقي مع أغراضهم.

3-الحقوق المتعلقة بالتركة : و قد بينها المشرع الجزائري في قانون الأسرة ، في الفصل العاشر (قسمة التركات) المادة : (180) : يؤخذ من التركة حسب لترتيب الآتي :

1.مصاريف التجهيز ، و الدفن بالقدر المشروع.

2.الديون الثابتة في ذمة المتوفي.

3. الوصية.

فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصابة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا ، آلت إلى الخزينة العامة.

إن أقصى ما يتعلق بالتركة من حقوق خمسة، من هذه الحقوق ما هو ثابت قبل الموت و منها ما هو ثابت بالموت.

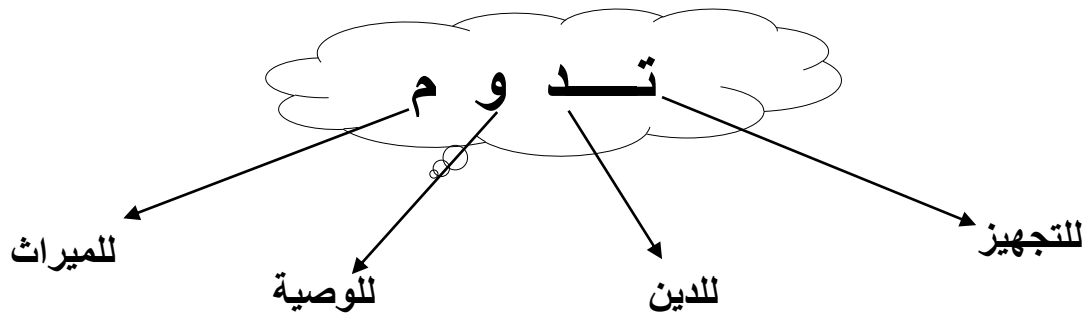
و الثابت قبل الموت، إما أن يكون متعلقا بعين من أعيان التركة أو لا.

فإن كان متعلقا بعين من أعيان التركة سمي حقا عينيا، و إن لم يكن متعلقا بعين من أعيان التركة سمي حقا عاديا أو دينا عاديا.

و الثابت بالموت : إما أن يكون للميت أو لغيره، فأما الذي للميت فهو مؤن التجهيز، و أما للذي لغيره فهو الوصية و الميراث.

فهذه الحقوق الخمسة إتفق جمهور الفقهاء عليها و كذلك أقرها المشرع الجزائري في المادة المذكورة أعلاه، و إن لم يفصل فيها و أكتفى بذكرها مجملتا.

فالفقهاء يجمعون الحقوق المتعلقة بالتركة في لفظ :



أولا : الحقوق العينية :

و هي الحقوق المتعلقة بعين من أعيان التركة في حياة المورث، و الحقوق التي تتعلق بعين منها سبعة (7) و هي :

1. الرهن و الإختصاص :

فلو رهن شخص لآخر شيئا سواء أكان رسميا أم حيازيا ثم مات الراهن قبل أداء الدين و لم يترك غير هذا الشيء المرهون فإن المرتهن أحق به من غيره.

و منه فإن يستوفي دينه من ثمنه قبل أي شخص، كما أن صاحب الدين الذي بيده حكم واجب النفاذ صادر في أصل الدعوى، يقضي هذا الحكم في تخصيص عقارات معينة ضمانا لأصل الدين، فإن صاحبه تكون له الأولوية و الأفضلية (المادة 937 من القانون المدني).

2. الزكاة : سواء أكانت زكاة حرث أم ماشية و ذلك إذا مات المالك بعد الطيب أو الحول، بشرط أن لا تكون هذه الأموال مستغرقة بديون ممتازة للعباد فإن كانت مستغرقة قدم صاحب الدين على الزكاة، لأن حق الآدمي يقدم على حق الله.

3. الجناية من العبد : على نفس أو عضو أو مال الغير ، فالعبد في هذه الحالة بجنائته صار كالمرهون، و ذلك لتعلق حق المجني عليه بذاته، فإذا سلمه صاحبه للمجني عليه و رضي ببقاء دينه بلا رهن فيها و نعمت و إلا بقي للمجني عليه الحق في إستيفاء ماله قبل تكفين سيد العبد و تجهيزه. و هذا تبعا للقاعدة الفقهية "العبد فيما جنى".

4. سلعة المفلس : حيث للغريم أخذ العين التي لدى المفلس إذا مات قبل سداد ثمنها، أو إرجاعها له بعد مطالبت صاحبتها له بالثمن، فوجده مفلسا حكم له بأخذها، ثم مات المفلس قبل أخذ صاحبتها لها.

5. الهدي بعد التقليد و الغنم بعد السوق : فالهدي إذا ما قلد و كذلك الغنم إذا ما سيقنت للذبح فإنها تأخذ حكم الديون العينية لتخصيصها و بيانها، و من ثم تقدم على التجهيز و الديون العادية، و التقليل يكون بجعل قلادة من جلد أو غيره ليعلم أنها مهداة إلى الحرم، فهذه السيمة تأخذ طابع الإمتياز.

6. الأضحية : و تأخذ حكم الحق العيني إذا ما عينت، و تعيينها يكون بذبحها.

7. سكن الزوجة أو قيمة الكراء : إن سكن الزوجة إذا للزوج مسكن أثناء العدة أو قيمة الكراء إن لم يكن له مسكن يقدم في الوفاء به من التركة على غيره من مؤن التجهيز أو الديون العادية.

ثانيا : مؤن التجهيز:

و هي الحق الثاني و الثابت بالموت و المتعلق بالميت، و التجهيز هو ما يلزم الميت من وقت وفاته إلى أن يوارى في قبره من نفقات شراء الكفن و اجرة الحفر و الغسل و الحمل و شراء الأرض، و يتم هذا كله حسب حاله من فقر أو غنا و بما هو جار به العرف، إلا إذا كان العرف مخالفا للشرع.

ثالثا : الديون العادية :

و هي تلك الديون الثابتة في ذمة الميت بالبينة، أو الإقرار حال الصحة أو المرض، و لم يفرق جمهور الفقهاء بين ديون الصحة و ديون المرض و من بينهم المالكية.

و ديون الصحة هي تلك الديون الثابتة بالبينة حال الصحة أو المرض أو الإقرار حال الصحة و هو صحيح.

أما ديون المرض فهي تلك الديون الثابتة بالإقرار أثناء المرض فقط، و كما سبق أن ذكرنا أن المالكية لم يقرأوا هذه التفرقة و أعطوا الديون غير الممتازة كلها مرتبة واحدة، و إن كانوا قد فرقوا بين ديون الله و ديون العباد و أعطوا الأولوية في الوفاء لديون العباد.

و قال في ذلك الحسن الشنقيطي في خلاصته للفرائض :

و بعد ذاك مؤن التجهيز	ثم ديونه على التمييز
فدين الآدمي بلا إشتباه	مقدم على ديون الله

هذه الديون التي نحن بصدها قد تكون مؤجلة، و تنزل الوفاة بالدائن أو المدين فما هو الحكم يا ترى؟ هل تحل آجال الديون، هل تحل آجال الديون أو تبقى سارية المفعول من حيث التأجيل حتى تنقضي المدة ؟ للإجابة على هذا التساؤل يجب التفرقة بين موت الدائن أو المدين.

فبالنسبة لوفاة الدائن، لم يقل أحد من الفقهاء بحلول الديون المؤجلة بوفاة إلا الظاهرية، و ذلك لأن الديون محلها هو ذمة المدين لا الدائن، و بما أن ذمة المدين لم تتأثر بوفاة الدائن فبالتالي لحلول أجل الدين.

أما بالنسبة لوفاة المدين فإن جمهور الفقهاء من بينهم المالكية يقولون بحلولها أي بحلول الديون المؤجلة، فالقاعدة العامة عند المالكية هي حلول أجل الديون و إن كان من فقهاءهم من يشترط بذلك شرطين.

- **الشرط الأول :** ألا يشترط المتدائنان عدم حلول الدين بوفاة المدين.
- **الشرط الثاني :** ألا تكون وفاة المدين بعدوان من الدائن(حتى لا تكون الجرائم سببا في النعم).

رابعاً: الوصايا:

الحق الرابع و الثابت للمتوفي و بسببه لأن الوصايا لا تخرج إلا إذا أوصى بها الميت، و الوصايا بأنواعها يتم إخراجها من التركة قهراً.

أما فيما يتعلق بما تثبت به الوصية و قد نص القانون في المادة 191 على أنها تثبت بواحد من أمرين.

أولاً : العقد التوثيقي : و يكون ذلك بتصريح أمام الموثق و تحرير عقد بهذا التصريح تكتمل كل إجراءات العقود من بيان صفة الموصي و الموصى له و الموصى به و إزالة اللبس عن كل ما يمكن أن يؤدي إلى الإشتباه أو إختلاط الوصية بما يماثلها من عقود.

ثانيا : الحكم القضائي : و يؤشر به على هامش أصل الملكية و هذا في حال عدم التمكن من إثبات الوصية بالعقد التوثيقي نتيجة مانع قاهر من ذلك.

و الحكم القضائي المقصود هنا هو الحائز لقوة الشيء المقضي فيه و هذا يكون بنشر الموصى له دعوى أمام القضاء طالبا فيها تثبيت الوصية نتيجة ما بين يديه من وسائل إثبات.

ما يلحق بالوصايا : لقد ألحق القانون المدني الجزائري تصرفين إثنين بالوصايا و ذلك وفق ما نص عليه في المادتين 776 و 777.

الأول منهما تصرفات التبرع أثناء الموت، حيث إعتبر المشرع في المادة 776 الفقرة 01 من القانون المدني أن : (كل تصرف يصدر من شخص في حال مرض الموت يقصد به التبرع يعتبر مضافا إلى ما بعد الموت و تسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف).

و النص القانوني السالف الذكر يجد سنده الشرعي في أقوال الأئمة و الفقهاء من المالكية خصوصا.

خامسا : الميراث: و هو الحق الثابت بالموت و لغير الميت و بغير سبب منه و هو حق الورثة من التركة بعد إخراج الحقوق الأربعة السابقة.

هذا الحق يكون لكل شخص على حسب ما هو مقدر شرعا و نصيبه قد يكون فردا و قد يكون تعصيبا و ترتيب هذه الحقوق كما هو ترتيب إستحقاق، فعند ضيق التركة أول ما ينظر إليه هو الديون العينية فإن فصلت فضلا من المال جهز منها، فإن فصلت فضلا سددت بها الديون العادية، فإن زادت و كان قد أوصى أخرج من المتبقي الثلث، و الباقي بعد ذلك يكون ميراثا.

حوصلت ماهية التركة و حقوقها:

